بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للوصول الى منتهى اصول الشريعة الغراء وشرح صدورنا بنور الاهتداء الى سلوك محجتها البيضاء والصلوة على سيدنا محمد خير الرسل وخاتم الانبياء وعلى آله واصحابه بداية السبيل الى النجاة يوم الجزاء

وبعد فلما ان المختصر للشيخ الامام جمال الدين بن الحاجب عصمه الله من المكاره ما يجلي المرات يجري من كتب الاصول مجرى القوة من الكيت بل المدرة من الحصى والدر المنظوم العقد الا الفقوة من الحلي كذلك شرحه للعلامة المحقق التحرير المدقق عضد الملة والدين اعلى الله رتبته في عليين يجري من الشرح مجرى الغرب للقراة من الحر الاجاج بل من الحيوة عن ما يبعث الحي وبلوغ الحظ الما كانه بدر مضيء يُبنى للاحرام وكوكب دري توقد به الظلام لم ير مثله في بابه من الاولين ولم يسمع بما يوازيه او يدانيه وقد اقترح الاخوين المتحابين المتصافيين احدا اسعدهما الله الاحد المتين وايسر لهما سبيل هذا النمط من التدقيق او قد شحذ بحر جمع من اخذ بامعن همم عدة الأصاق شاهرة الاحداق شوقا للاله الناشد خاير كنوزه والاطلاع على اسراره ورموزه وكم راموا في ذلك دليلا يهديهم سوا السبيل وخطام من موارده يارويهم العليل فما نالوا الا المعنر فاه وعلى ساحل التعني مقيم او معنه فانظر نظر فقال اني سقيم

والعمري بان الزمان يمشي لمعتبه والله لهذي من شبابه الى مراطم حتفهم وكانهم اصطوا ميتي في بعض فظاظ اللبن ومواقع الارتباب بما يفيد المرام ويميط اللثام فالتمست جواشي تنزيل فضل الفتاح وترتيد طالبي بعض الاطلاع وانا لكفيل الاقلام وقد اليد هرا تتوف الآمر من يوم الروم ومن شهر الشهر شهر الليالي ليس للتنفع موضع لذي ولا للمعتقدين ثواب لما انا فيه زمان ليس منه الا مايد بهش العقول والالباب ويسلب العقول اذا صاب يثري العلم اعلام معالمه مشرقة على الانكاس وآثار رمته مؤذنة بالاندراس والجهل لايات دولته خافقة العذبات وايات نصرته واضحة البينات ولو اني اعتذر نوب دهري لضاق المظرفها والرحال

وحين

وحين صارت تحلى مقلة الظنة وسنة الغيرة تحرت ايده فاوا حدة في ضبط ما احطه من الفوايد ونظم ما طلعت به من الفرايد وجل مرمى غرضي كشف الغطا عما حوت عباراته من لطايف الاعتبارات وحقيقات الاشارة الى حل الشكوك والتنبيهات والايما الى ما على الشروح من اعتراضات طاويا كشح المقال عن الاطناب بتكثير السوال والجواب وتحرير مقاصد الفصول والابواب ونقل مباحث لا تتعلق بالكتاب والله سبحانه وتعالى ولي المعونة والتوفيق ومنه الهداية للتي هي اقوم طريق وهو حسبي ونعم الوكيل

قوله وليعلم ذهب الجمهور الى ان موضوع الاصول الادلة الشرعية لانه يبحث عن احوالها من حيث اثبات الاحكام بها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند التعارض وبهذا الاعتبار كانت اجزاوه مباحث الادلة الاجتهاد والترجيح ونظر بعضهم الى ان من المباحث المتعلقة بالادلة ما يرجع الى احوال الاحكام فجعل موضوعه الادلة والاحكام وصارت الابواب اربعة وقد جرت العادة بتصدير كتب الاصول بمباحث فارقة بين المقاصد المذكورة يستعين بها المبادي ليكون جزاء من الكتاب بدون العلم بها ناقصا بهذه الجهة وان

الا ان ضير يختص للمختصر دون العلم على ما ذكره الشارح العلامة ان المبادي المذكورة من اجزاء الكتاب وليست من اجزاء العلم وجوزه الشارح المحقق بطريق التغليب حيث جعل الامور التي اكثرها اجزاء العلم اجزاء له على ما هو المبادي ما هو اجزاء الكتاب بالحقيقة كالتصورات والتصديقات الماخوذة هنا من الاستمداد فاطلاق المبادي على الامور المذكورة ايما تغليب وتحميل لا يكون بالمعنى اللغوي لانه قد تبتدي بها قبل الشروع في المقاصد الا يخفى ان جعل الامور المذكورة من اجزاء العلم والمختصر من علم هو اذا خرج عنه التصورات والتصديقات المتعلقة بالادلة الشرعية مثل الاحتراز بقيد الاجتهاد بحث التقليد والافتاء وان الترجيح حكم الواقعة والتخيير وبهذا الظهر انه لو جعل ضمير يحصر لا يحتاج عنه في المختصر او العلم وكان احصر الكل

وحين

وحين

في الحريات بعيد والآمدي جعل كتابه على أربع قواعد الأولى وهي التي عبر عنها بأصول الفقه
وتعريفه بموضوعه وغايته ومنافعه الآخمد ذو قصر سريع به فأراد بالمبادي
ما يهم المصطلح من التصورات والتصديقات التي ينبني عليها المسائل ولم يتعرض للعلم
لبيان موضوعيته الموضوع لطول المباحث المتعلقة به مع كونه خارجا عن العلم
فاورد ما هو في اجزاء العلم اعني تعريف ما هو الموضوع من الكتاب في الحد والاحكام
والعاصم كما لا يخفى بالنسبة اذا ربما طابق المثل وقد يشترك الشارح الاستمداد على
وجه يتناول ما هو في المقدمات اعني بيان ان الموضوع يستمد منه وما هو في المبادي
اعني التصورات والتصديقات التي تنبني عليها المسائل ولم يتوقف عليه كما في المقدمة
بالذات بمعنى التفيد زيادة بصيرة في المقصد وزيادة اقتدار عليه لا بمعنى امتناع
التحصيل بدونه للمقلد بان قد العلم فقط بديته واستمداده ليست كذلك قوله
لان المهم اي الغرض الاصلي من الفن هو استنباط الاحكام والا فقد يقصد الفن عن
قوله استشهد اي على شبيه تتبع الاجزئيات او على ان الامور المذكورة
جزئيات للجزو ان كانت اجزاء للعلم والكلية حكمه قال كل ما هو جزء فهو خارج عما
ذكر لان هذا اجزاء وذاك كذلك قوله فقد ركب شطرنجا اي بحثا وزهيا لانه لا يتحصر
عملا والا يتم بالتركيب بين الكتاب آذير المنع على الشق الاخير قوله وسهل
الاستمرار اما لضبط الجميع جزئياته بهو عن العلم او الكتاب بغير افتقار الى النظر
تفصيله قوله والا فلا حاجة اليه اصلا بمعنى انه لا يفيد فائدة تتعلق بالمقصود
فلا ينافي تصديره بما عرفت من ان توقف المقصود على شيء مثل المبادي واحيانا
اليها ليس بمعنى امتناع حصوله بدونها واذا قال في بيان مثل هذا الامتناع لكون
على بصيرة في طلبه زاد حد طالبه ونحو ذلك قال المصنف قال المبادي قوله وقد ركب
مبادي العلم اي مبانيه به قبل الشروع في مقاصد العلم تكون خارجة عنه وفي
مقدمات له فيتحد الغاية وبيان الموضوع والاستمداد داخلة وتتمة مباحث بعضه
الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات التي تتألف منها وبما يستمد العلم اذ لو اريد
المبادي المصطلح عليها لم يصح جعل الحد والغاية والاستمداد داخلة فيها ولو
اريد ما يتناوله المعنى مبادي كانت كلها جزء لعدم الا الامور المذكورة نفس المبادي



قوله ح

المسائل ينقل الفن الا المقصود
فتأمل على المسائل

والمراد بالمبادي ما ذكر في المبادي
فوائد جارية تتعلق بالمقصد كالمقصد
والغاية ح
العالم ح

كان صفة العلم فان قوله الكتاب
او العلم الذي هو مقصود ذاته
او العلم لان كل مقصود فهو
المبادي ح



لا بعضها والا لكانت اضافة المبادي الى المختصر اولى قوله حقا ان يعرفها اي للذ
حاد والا عود على تحصيل مراده لان ما كرر قوله لم يأت الخ لا يفيد الا رفع ولد اقال في
آخر الكلام ليكون على بصيرة في طلبه قوله كما هو مسلك آخرين لانك تراه اجزاء
العلم الموضوعات اعني المقصد وبما يتم بها ومنها المبادي التصورية والتصديقية
على ما هو كلامه لكن الكلام فيما هو المتبادر من العلم المقصد منه فقط على ما قيل قوله
فان كان حقيقة سيتم اتيه ذلك ولا يتبين ان العلم ان حجة الاوهرة للعلم بالذات وهو
الحصولي الموضوع لا غير لانه لا معنى لكون هذا علما وذلك علما آخر سوى التجزي
احوال التي احكم بتبعية ذلك يكون لهذا تعريفا وغاية واحاطة احكم فحقا بالتحقيق
ما يوخذ به الموضوع بالطلاق سوى علم بحث عن احوال كذا وكذا وهذا تصور المفهوم
العلم وحقيقته واما ذاته وهويته فهو التصديق بقضايا يتالف منها كل على التفصيل الا خفا
في الاجهة الوحدة لا يلزم ان تكون محمولة على الموضوع والغاية والا خاطئة لازمة بينة
فالشارح انه اراد حصر جهة الوحدة في الجزو والكل فليس بصحيح وان اراد
حصر المتعرض المأخوذ منها فيها فالتعريض بعدم تمام لان الاحتياج الى جهة الوحدة
لا يوجب الاحتياج الى التصور بالجزو والكل بجهة اخرى وتحليل
البصيرة باعتبارها قوله لتخرج عن الجنس اي الفعل العابدة لانه ذا لم يعرف
العلم بما كان نفعا في الغاية والفايدة كم للغاية من حيث حصول بها في العقل و
الموضوع اسم لهم حيث كونها مقصودة للفاعل في ما لا يتوقف كما ذا حاول
الاحتراز عن الخطابة والشعر وشغل بعلم النحو عند رؤم التحقيق بعض
ان المبادي العلم المبتدئة لجعل الاصول كلها مبادئ المبتدئة في علم آخر وان كان
تسليمها كما في الاصول لكن عند قصد تحقيقه والاحالة تبدل الآلة بحيث لا
يبقى شيء من المقدمات تغير مبين عند المتدرب لزم الرجوع الى العلم الآخر
قوله لما لا يدر بتصوره كالاشياء المتعلقة في العلم من الموضوع وآخر اليه وجزء
واعراضه الذاتية ومن تسليم كالمصدقات العربية التي تبين في علم
آخر او فهم هذا العلم الكلي بل لا يتوقف عليها البتة لتدرم الدور وآخر بحقيقته
كالتصديقات العربية التي يجب قبولها وتسمى القضايا المتعارفة قوله

عن احوال شيء وذاك ح
تعريفا وغاية او خاتمة لذلك ح

فيه ح
بيانه ح

وذهب القاضي عبد الجبار الى تساوي المثبت والنافي من جهة ان الظاهر تأخر النافي في الورود لانه لو اعتبر بتأخر النافي في الورود حتى يكون العمل بالمثبت لزم كونه متروك الاصل الذي هو النفي بمنزلة تأكيده وهو بعيد لكونه ايضاح الواضح ولو اعتبر بتأخر في الورود حتى يكون العمل كان تأسيساً للعدم بعد الوجود والتأسيس خير من التأكيد وح يقع التعارض بين جهتي ترجيح المثبت والنافي فيتساويان فان قيل جهات ترجيح المثبت ثلاثة والنافي واحدة فكيف يتساويان قلنا بناءه على انه لم يعتبر منها الا افادة زيادة العلم على ما صرح به الآمدي والشارح العلامة اعتبر في جانب المثبت افادة زيادة العلم والتأسيس وفي جانب النافي موافقة الاصل وكون الظاهر تأخره قوله لما فيه اي في الدرء من اليسر وفي الحرج وقد قال تعالى يريد الله بكم اليسر وقال ما جعل عليكم في الدين من حرج قال في المنتهى لان ما تعرض في الحدود من البطلان اكثر منه في الدرء وذهب المحققون الى تقديم موجب الحد نظراً الى افادة العمل بالموجب التأسيس وبالدرء التاكيد قوله وتقديم الموجب للطلاق يؤيده اما قال الكرخي انما حكم وقوع الطلاق او العتق اولانه على وفق الدليل الثاني لملك البضع وملك اليمين والنافي لهما على خلاف قال الآمدي ويمكن ان يقال بل النافي لهما اولى لانه على وفق الدليل المتضمن لصحة النكاح واثبات ملك اليمين المترتب على النافي لهما فتوه الصحتهما الضمنية لزوجية والرقية واشار بلفظ المؤسس الى جهة ترجيح المثبت ومن البعيد ما ذهب اليه الشارح العلامة من ان قوله والموجب للطلاق مجرور معطوف على الموجب قبله والمعنى ان الداري اي الرافع للحد والطلاق والعتق يعني الثاني لم يرجح على الموجب للحد والموجب للطلاق والموجب للعتق لموافقته الداري النفي الاصلي وقد يعكس اي يرجح الموجب في الثلاثة على الثاني لموافقته التأسيس على ما بيّنا قوله يرجح الموافق لدليل آخر من كتاب او سنة او اجماع او قياس او عقل وحسن لان الاغلب على الظن ولان ذلك دليلين اشد حذوراً قوله الائمة الاربعة يعني الخلفاء الراشدين على ما هو ظاهر كلام الآمدي لان امر النبي عليه السلام بمتابعتهم والاقتداء بهم مما يفيد غلبة الظن وكذا كونهم اعرف بالتنزيل وتواتر



ومواقع الوحي والتاويل ولهذا اعتبر عمل اهل المدينة وعمل الاكابر قوله ايرض فيه للعلة تقدم قال الآمدي لقربه الى المنصوص وبسبب سرعة الانقياد وسهولة القبول ولدلالته على الحكم من جهة اللفظ ومن جهة العلة ورجح تارة على العلة من جهة ان المشقة في قبوله اشد والثواب عليه اعظم قوله ووجهه ظاهر وهو قوة دلالة عموم المشافهة فيمن شافهوا ونقصان دلالته في غيرهم للخلاف في تناولهم والانتفاء دليل من خالج كالاجماع على عدم التفرقة ولقوله عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة قوله في دخول النكاح فيه بحث لان محل الخلاف هو الجمع بين الاختين بملك اليمين وقد دل قوله تعالى وان تجمعوا بعموم على حرمته وقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم بعمومه على اباحته الا ان الاول اقوى لسنة الجمع فتدبر قال الآمدي ان قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين قصد به بيان تحريم الجمع بين الاختين في الوطئ بملك اليمين فانه تقدم على قوله او ما ملكت ايمانكم حيث لم يقصد به بيان الجمع وعدل المحقق عن ذلك لظهور ان قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين انما هو في تحريم وطئ النكاح قوله وبهما قياسان او استدلالان قال الآمدي او قياس واستدلال قال العلامة وانما ترك المصنف لظهوره او لان اكثرها لا يكاد يتعارض والترجيح انما هو فيما يكون المتعارضان من جنس واحد بخبرين واجماعين لا من جنسين قوله للخلاف في مقابلتها متعلق بالسامع الى آخره وما لم يذكره وجه من الوجهين فلظهوره واصل الباب افادة زيادة غلبة الظن وقوله ورجحت مصلحة النفس عطف على قوله قدم على القصاص قوله وكذلك مصلحة المال اي رجحت على مصلحة الدين حيث جوز ترك الجمعة والجماعة لاجل حفظ المال واجيب بان المناقصة حق الله تعالى ايضاً ولهذا يجرم عليه قتل النفس والتصرف فيما يفضي الى فوتها فقدم لترجيح اجتماع الخلق واما التخفيف عن المسافر والمريض فليس تقديما للمنصوص على مقصود اصل الدين بل فروعه ولهم فضيلة الركعتين في السفر تقاوم مشقة الاربع في الحضر وكذلك صلاة المريض قاعداً بالنسبة الى صلاة الصحيح قائماً واما اداء الصوم فلا يفوت مطلقاً الى خلف وهو القضاء وبهذا يندفع ما ذكر في ترك الجمعة والجماعة لحفظ المال قوله واما الاربعة الاخر يعني مصلحة النفس والنسب والعقل والمال فمصلحة النفس هي

مصلحة الدين اذ بها تحصل العبادة التي هي اساس الدين فيقدم على الثلاثة الباقية وتقدم مصلحة النسب على العقل والمال لان البقاء النفس حيث شرع لاجل حفظ الولد حتى لا يفتى ضايعا لائم له وقدم مصلحة العقل على المال لان العقل مركب الاهلية ومدرك التكليف ومطلوب العبادة بنفسه من غير واسطة ولاكذلك المال فان قيل قوله لبقاء النفس انما يصح علة لتاخر مصلحة النسب عن مصلحة النفس لا لتقدمها على العقل والمال فان المال ايضا لبقاء النفس قلت حفظ النفس مختص ببقاء النفس بخلاف المال فان غيره يصالح اخر غير محرد البقاء من الترفه والتزين وانما قوله ثم العقل لفوات النفس بفواته فظاهره ليس بمستقيم لان الامر بالعكس ولذا قال العلامة ان حفظ العقل تبع لحفظ النفس لفواته فواتها دون العكس فلذلك كانت الحفظ على المنع مما يفضي الى الفوات مطلقا اولى وههنا يشكل كلام الآمدي ايضا وغايته انه يمكن ان يقال ان النفس تفوت بفوات العقل من جهة انتفائه بما يصونها عن تعرض الآفات لكن لا يتاتى في الكلام ما يشعر بتحقق تقدم النسب على العقل وقد قالوا ان حفظ النسب يقدم على العقل والمال لانه راجع الى بقاء النفس بخلاف فما قوله وفي الآخر ضعيفا او محتملا هذا لهو الملايم لعبارة المتن الا انه قال في المنتهى ورجح باحتماله وعدمه في الآخر فذهب الشارح العلامة الى ان الاولى ان يقال المراد انه رجح باحتمال موجب النقض في احديهما دون الاخرى قوله بان كان لان اي العلة في احد القياسين معارضة على لفظ اسم المفعول اي ذات معارض والاخرى اي العلة في القياس الآخر لها معارض قوله اذا كانا مزاحمين على لفظ اسم المفعول اذ امكان القيام بحيث يكون لعلة كل منهما مزاحم ومعارض الا انه العلة في احدهما راجحة على مزاحمها ومعارضها وفي الآخر غير راجحة قدم الاول قوله لثبوت حكمها اي حكم المتعضية للتي حال كونها راجحة او مساوية اما راجحة فظاهر واما مساوية فلانها اذا استقلت انتفى الحكم الاصل وبه احاصل تمانية بالتي الاصلي ولذا قال العلامة وعلى تقدير مساواتها تفيد بالاصل واما ما سبق من تقدم الثبوتي على العدمي فانما هو في العلة لما في التعليل العدمي من الخلاف وما سبق من وجوه ترجيح النص المثبت على النافي فلا يخفى انه لا يجري في القياس قوله لافادتها اي المثبت حكما

حكما شرعيا اي لا يعلم بالرتبة الاصلية بل بالشرع بخلاف النافية فانها تفيد بالعلم حكم الاصل ابقاء الآمدي بان الحكم لا يكون مطلوبا بالنسبة بل لما يفضي اليه من الحكمة والشارع كثيرا ما يقصد تحصيل الحكمة بواسطة ثبوت الحكم ويتحصيلها بواسطة فيه قوله فيقدم ما يكون حكم الفرع تابعا جلة وذلك لان اثبات تحصيل الشيء الثابت اهون من اثباته عن اصله فيكون اقرب الى الظن وانما الى القبول قوله لانه يعلم تاخر كثرة في الترجيح بين المتنوعين فكثير ترجح القياس كما وافقته اهل المدينة او للائمة الاربعة ونحو ذلك قوله للاستدلال بمثل قولنا وجد السبب وجد الملح فيرجح احدهما بالنظر الى دليلهما او مدلولهما او امر خارج عنهما على قياس سبق في المنقول قوله في ترجيح المنقول والمعقول قال الشارح العلامة هو ستة اقسام اشتهر القياس مع الكتاب والسنة والاجماع والاستدلال كذلك قوله فالمفاضل الدال بمنطوقه يقدم لكونه اعلى بالنسبة الى الرأي وليلة تطرق الخلل اليه قوله واما العام مع القياس فقال الآمدي قيل تقدم القياس وقيل يتقدم العام وقيل بالوقف وقيل يتقدم القياس الجلي دون الخفي وقيل يتقدم القياس على العام المخصوص دون غيره والمختار تقديم القياس مطلقا لان العمل بالعموم يبطل القياس بالكلية والعمل بالقياس لا يبطل الا وصف العموم ولان القياس يتناول المتنازع بخصوصه والعام يتناوله بعمومه والاول اولى قوله واما الحدود فقال الآمدي وتبعه العلامة ان متعلق غرضها ههنا انما هو التسمية ومن التسمية ما كان ظنيا وانت خبير بانه خلاف الاصطلاح وكانه اراد الظن فيما حده فيرجع الى التصديق وح يندفع ما يقال ان الترجيح مختص بما قارن امارة بانه يتوى على معارضها والتدريس بامارة ولا حاجة الى تغيير التعبير الترجيح او الامارة قوله كون المعرف في احديهما اعرف فيكون الى التعريف اقرب قال العلامة وذلك بان يكون المعرف في احديهما شرعيا وفي الاخر حسيا او عقليا او لغويا او عرفيا فالحسي اولى من غيره والعقلي من العرفي والشرعي والعرفي من الشرعي قوله اذا اعتبرت الترجيحات في الدلايل يعني ان المراد بالترجيحات في المكررات الترجيحات الراجعة الى الموصل الى التصديق سواء كانت في الدلايل انفسها

الآمدي

أو في متعلقاتها وبالترجيحات في الحدود والترجيحات العائدة الى الموصل الى التصور حواه كانت في الحدود انفسها أو في أجزائها من الذاتيات والعرضيات فقوله من نفس الدلائل بيان للآيات لاصلة لها وقوله في الحدود عطف على في الدلائل لافي المركبات وقوله ثناء وثلاث يعني حال كون التركيب ثنائيا وثلاثيا ورباعيا وما فوق ذلك الى ما لايعد ولا يحصى وضمير ما فوقها لمضمون ثناء وثلاث قوله حصلت امور اى وجوه من الترجيح لاتحصر وبالاطلاع على بسايط الجهات يسهل الاطلاع على ترجيح مايجب ترجيحه عند تركبها اذ يعلم تقدم مافيه جهتان من الترجيح على مافيه جهة واحدة ومافيه جهات على مافيه جهتان الى غير ذلك من التفاصيل وبهذا معنى قوله وفيما ذكرناه ارشاد لذلك والله الهادي الى سبيل الرشاد والمسؤول النيل المعصمة

والسداد وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين
والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين ووافق
الفراغ من الحاشية المباركة يوم السبت
الخامس والعشرين من شهر شوال المبارك
عام اثنين وتسعين وتسعمائة

وهو حسبي ونعم الوكيل
والحمد لله رب العالمين ح

# نهاية المخطوطة